

## الملحق المحدد لمهام رؤساء المصالح المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

# بطاقة حول المناصب

## مهام المنصب

## تعريف المنصب

<p>و تكون من الكتب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مكتب الحالة المدنية المركبة</li> <li>- ناطق مكتب الحالة المدنية المذكورة أعلاه الثالثة</li> </ul> <p>تلتني التصاريح المتعلقة بالحالة المدنية وتضمنها بالسجلات وتسلمنسخ المفود المتعلقة بها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مسلك وخط جملات الحالة المدنية والملمات المتعلقة بها</li> <li>- تلقي البيانات المتعلقة بالحالة المدنية من السلطات القضائية وتضمنها بموانش المفود</li> <li>- الإشراف على سير المكتب المركزي والمكتب الفرعية للحالة المدنية وتشخيص أفعالها</li> <li>- التنسيق بين مكتب الحالة المدنية والمصالح الإدارية الخصبة الثالثة</li> </ul> <p>مصلحة الحالة المدنية بالجامعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مصالح المالية</li> <li>- قسم الحالة المدنية بالجامعة</li> <li>- الجنة الإدارية المكلفة بوضع ومراجعة اللوائح الاحتكافية</li> <li>- مصالح وزارة التربية الوطنية</li> </ul> <p>دراسة حاليات مكتب الحالة المدنية للواردات البشرية اللاحقة والإمكانات والوازرم والتوجهات الضوروية وتوجيهها للصالح العمومي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مركز القوائم والبيانات والمخاول والأبحاثيات الدورية حول مرفق الحالة المدنية (ولادات - وفيات - بيانات هاشيشة) وتوجيهها للمصالح والقطاعات المعنية</li> <li>- السهر على تنبع تفاصيل وتفعيل برامج تحديث مرفق الحالة المدنية</li> <li>- إعداد تقارير حول نشاط المكتب وتوجيهها للصالح العمومي</li> </ul> <p>مكتب الصادقة على الإمضاءات</p> <p>تلتني مكتب الصادقة على الإمضاءات بالموافقة القيام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مسلك السجلات الخاصة بتصحيح الإمضاءات وحفظها وإرسال تذكرة الجهات المعنية</li> <li>- تضمين البيانات الشخصية المتعلقة بتصحيح الإمضاءات وفق ما تقتضيه التوانين السارية المنفردة</li> <li>- الإشهاد بصحة الإمضاءات وفق التزوج المنزوج</li> <li>- حفظ الوثائق موضع تصحيح الإمضاء وتوجيه نسخ منها للصالح العمومي</li> <li>- إعداد وتسليم الطالق الشخصية لتصحيح الإمضاءات طبق التواعد القانوني المعمول به</li> <li>- الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بعد التأكيد من صحتها وفي حدود التفريض المعنوي</li> <li>- إعداد تقارير حول سير المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية</li> </ul>	<h3>تعريف المنصب</h3> <p><b>مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاءات</b></p>
---	--

## **مصلحة تتبع التدبير المفوض**

- تختص هذه المصلحة، في حدود الصالحيات المخولة للمقاطعة ورئيسها، بما يلي:
- المساهمة في إعداد الدراسات لاتفاقيات التدبير المفوض لبعض المرافق العمومية الجماعية؛
- المشاركة في تنفيذ بند اتفاقية التدبير المفوض لقطاع الماء والتطهير الساني والإبارة العمومية والنظافة؛
- مسک جرد للأملاك والمنقولات الجماعية الموضوعة رهن إشارة الشركات المفوضة لتدبير قطاعات الماء والتطهير والإبارة العمومية والنظافة بتنسيق مع المصالح الجماعي؛
- التنسيق مع المصالح الجماعية من أجل البث في الشكيات التي يتقدم بها المواطنين بشأن مشاكل مرتبطة بتنسuir القطاعات المفوض تدبيرها؛
- الإشراف على إعداد تصور حول طرق تدبير بعض المرافق والتجهيزات التابعة للمقاطعة؛
- مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛
- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.

## **مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة**

- تتألف هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب، وهي:
- مكتب الخدمات الاجتماعية
  - مكتب التنمية التشاركة والعلاقات مع المجتمع المدني
  - مكتب حفظ الصحة
- مكتب الخدمات الاجتماعية
- مكتب التنمية التشاركة وال العلاقات مع المجتمع المدني
- يتولى مكتب التنمية التشاركة وال العلاقات مع المجتمع المدني المهام التالية
- تسيير التجهيزات والمراافق الاجتماعية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة؛
  - إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمراافق؛
  - دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمراافق ذات الطابع الاجتماعي بعرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
  - المساهة في إعداد برامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالخدمات الاجتماعية وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
  - إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وانعاش التنمية الاجتماعية لمقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛
  - دراسة كل مقترنات الاستئثار المتعلقة بالجال الاجتماعي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛
  - دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملأكا عاما للجماعة؛
  - دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برنامج التنمية الحضرية خاصة في جانبيها الاجتماعي؛
  - المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية وأتنمية البشرية وأجال التضامني؛
  - إعداد تقارير حول عمل المصالحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.
- يعهد إلى مكتب حفظ الصحة السهر على إعداد وتنفيذ استراتيجية المجلس في مجال حفظ الصحة والسلامة العمومية، وذلك في حدود تراب المقاطعة وخاصة القيام بما يلي:
- محاربة نوائل الأمراض؛
  - المساهة في إعداد برامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بحفظ الصحة والسلامة العمومية وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
  - محاربة الأمراض المنتقلة عبر الفقريات؛
  - المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات المفتوحة للعموم؛
  - مراقبة المؤسسات العمومية والمهنية في جانبيها الصحي والوقائي؛
  - الإشراف على تدبير المختبر الجماعي عند الاقتضاء؛
  - تتبع وتنسيق الأعمال والتدخلات ذات الصلة بالوقاية الصحية والسلامة العمومية؛
  - الطب الاجتماعي؛
  - شرطة الجنائز (معينة الوفيات - رخص الدفن)؛
  - إعداد القرارات الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية ذات الصلة بالوقاية الصحية (الإذن / الأمر / الملح)؛
  - إعداد تقارير حول نشاط المصالحة وتوجيهها للمصالح المعنية.